

## 910 حكم الوضوء للمؤذن مختارات من شرح كتاب بلوغ المرام

### لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

اکاديمية ينبعها صافي وله عن ابی هریرة رضي الله عنه في الترمذی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ وضفه ایضا القوم لا يؤذن هذا نهی - [00:00:00](#)

لا. والنھی ما له الا صیغة واحدة وقول الا متوضأ يعني الا من كان على وضوء سواء توضأ قبل الاذان بوقت طویل او توضأ بالاذان. المھم ان يكون على وضوء. لكن الحديث كما قال المؤلف - [00:00:23](#)

انه ضعیف رحمة الله وعلی تقدیر صحته فانه یکون من باب الافضلية دلیل هذا قول عائشة رضي الله عنھا كان النبی صلی الله علیه وسلم یذكر الله علی كل احیانه - [00:00:52](#)

والاذان فيجوز ان ان يؤذن ولو لم یکن متوضأ لكن الافضل ان یکون لانه ذکر النساء فيه علی طهارة کیف ان قال قائل وماذا تقولون في الدنيا نقول ابعد حالا من من المحدث حدث اصلا - [00:01:16](#)

ولهذا نص الفقهاء رحمة الله علی ان الجنب یکرہ یکرہ اذانه ولكن في هذا نضع لان الجنب یجوز له الذکر ما عدا شيء واحد وهو القرآن. وما عدا ذلك فانه یجوز ان یذكر الله عز وجل بجميع انواع الذکر - [00:01:52](#)

والصواب ان اعدام الجنب ليس بمکروه وانه لا بأس ان يؤذن وهو جنب الا ان الافضل ان یکون علی طهارة فان قال قائل ما تقولون في حال الناس اليوم اذا كان الانسان يؤذن في المسجد - [00:02:17](#)

نقول یتووضأ لان الجنب اذا تووضأ جاز له النکر في المسجد لا یتووضأ ویؤذن في وقته ثم یعود الى اه محل الاغتسال ویغتسل برنامج اکاديمية زاد علم یزداد - [00:02:36](#)